

وزارة الزراعة وإستصلاح الأراضي

قطاع استصلاح الأراضي

ملخص

محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية

للجمعية التعاونية الزراعية المركزية لاستصلاح وتعمير

وتنمية الأراضي المستصلحة والصحراوية محافظة مطروح

والمسجلة بقطاع استصلاح الأراضي برقم ٥٧٥ بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/٥

إنه في يوم الخميس الموافق ٢٠٢٤/١/١١ انعقدت الجمعية العمومية غير العادية

انعقادًا قانونيًا صحيحًا وقررت تعديل المواد (١، ٥، ١٠، ١١، ١٢، ١٩، ٢٢، ٣٠،

٣٥، ٤٨، ٥٤) من النظام الداخلي للجمعية .

المادة (١) بعد التعديل :

اسم الجمعية "الجمعية التعاونية الزراعية المركزية لاستصلاح الأراضي وتعمير

وتنمية الأراضي المستصلحة والصحراوية لمحافظة مطروح - واختصارًا/ الجمعية

التعاونية الزراعية المركزية لمحافظة مطروح .

المادة (٥) بعد التعديل :

بند (١٠) : إقامة وشراء وبيع وتأجير واستئجار المباني والمنزل والمقرات

للجمعية أو لأعضائها من الجمعيات التعاونية الزراعية بالمحافظة - وكذا المشاركة مع

كافة وحدات البنين التعاوني بكافة مستوياتها وأنواعها في إقامة المباني الإدارية والسكنية

واستغلال الأراضي أو غيرها بما يعود بالنفع على الوحدات المتشاركة وأعضائها .

بند (١٣) : عقد الصفقات والدخول في المزادات والمناقصات والمشاركة مع

مختلف الهيئات الحكومية وشركات قطاع الأعمال العام والشركات الاستثمارية والمصالح

المختلفة والجمعيات التعاونية الزراعية وغيرها من التعاونيات بصفتها أو نيابة عن

أعضائها من الجمعيات وكذلك القيام بكافة أعمال المقاولات متى كانت هذه المشاركات

والأعمال والمقاولات لغرض يعود على الجمعية أو الجمعيات الأعضاء بالنفع .

المادة (١٠) بعد التعديل :

تلتزم الجمعية فى إقراض أعضائها بالنسبة للقروض النقدية بذات الشروط والقواعد الائتمانية والمصرفية التى يتم إقراضها بها مع إضافة المصروفات الإدارية التى يقررها مجلس إدارة الجمعية المركزية ويتم تحصيلها لصالح الجمعية، كما تلتزم الجمعية المركزية بعدم منح قروض جديدة لأى عضو إلا بعد سداد كامل الديون المستحقة عليه لها أو لغيرها من البنوك إذا ما أبلغت إلى الجمعية وثبتت صحتها .

المادة (١١) بعد التعديل :

يجوز للجمعية عند إقراض أعضائها من الجمعيات المحلية مطالبتها بتقديم واحد أو أكثر من الضمانات الآتية وباقى منطوق المادة كما هى .

المادة (١٢) بعد التعديل :

تعطى الجمعية المركزية قروض عينية للجمعيات الأعضاء وكذا أعضاء هذه الجمعيات على أساس البيانات التى تقدمها مجالس إدارتها بما يتناسب مع احتياجات وإمكانيات كل منها وفى ضوء الدراسات التى تجريها هذه الجمعيات فى هذا الشأن ، وطبقاً للشروط والضوابط التى يضعها مجلس إدارة الجمعية المركزية ، وعلى الجمعية المركزية التأكد من إمكانيات تحصيل هذه القروض طبقاً لنظام الدولة فى القروض ويكون مجلس إدارة كل جمعية مقترضة مسئول بالتضامن عن سداد قيمة القرض وعمما ينتج فى حالة المخالفة أو الإدلاء ببيانات خاطئة ترتب عليها صرف القرض .

المادة (١٩) بعد التعديل :

أولاً- (أ) يتكون من الأسهم المكتتب بها وقيمة السهم الواحد مائتاً جنيه تدفع بالكامل أو بالتقسيم وتساهم كل جمعية مشتركة بنسبة (٥٠٪) من رأس مالها فى رأس مال الجمعية المركزية وتساهم الجمعيات المحلية بعشر رأس مالها فى الأسهم التى تصدرها الجمعية المركزية ويتعين على كل جمعية عضو أن تكمل هذه النسب كلما زاد رأسمالها على أن يكون الحد الأدنى لرأس مال الجمعية ١٤٨٠٠ جنيه .

(ب) يجوز للأشخاص الاعتبارية المساهمة في رأس مال المشروعات التي تنشئها الجمعيات التعاونية المنشأة وفقاً لأحكام القانون بغرض تنمية الإنتاج الزراعي - وبما لا تزيد على (٢٥٪) من رأس مال هذه المشروعات . دون أن يترتب على ذلك أى حقوق للمساهمين في العضوية سواء عضوية مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية للجمعية ويكون للسهم حق في الفائض يوزع بنسبة المساهمة في رأس المال .

ثامناً- حصص رأس المال وما تنشئه الجمعية العمومية من احتياطات ومخصصات .

المادة (٢٢) بعد التعديل :

مسئولية الجمعيات الأعضاء في هذه الجمعية محددة بقيمة ما لكل منهم من أسهم .

المادة (٣٠) بعد التعديل :

الفقرة الأولى : تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً غير عادي وذلك بناء على طلب يوجه قبل الموعد المحدد للانعقاد بخمسة عشر يوماً على الأقل من الاتحاد التعاوني الزراعي المركزي أو مجلس الإدارة أو (٢٠٪) من أعضاء الجمعية العمومية على الأقل للنظر باقى منطوق المادة كما هي .

المادة (٣٥) بعد التعديل :

بند ٢- أن يكون متمتعاً بالجنسية المصرية وبحقوقه السياسية والمدنية وأن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو أعفى منها .

بند ٣- أن يجيد القراءة والكتابة .

بند ١١- ألا يكون قد أسقطت عنه عضوية المجلس فى أى من وحدات أو مستويات البنين التعاوني بناء على قرار صادر من الجمعية العمومية أو بناء على حكم قضائي نهائي بإدانته ما لم تكن مضت سنة على إسقاط العضوية .

المادة (٤٨) بعد التعديل :

يمنح أعضاء مجلس الإدارة مبلغ سبعمائة وخمسون جنيهاً بدل حضور جلسات مجلس الإدارة عن كل جلسة بحيث لا يقل عدد ما يحضره العضو من الجلسات

عن (٨) جلسات في السنة ويحد أقصى (٢٤) جلسة في السنة كما يمنح نفس البديل لممثلي الجمعيات الأعضاء عند حضورهم اجتماع الجمعية العمومية .

المادة (٥٤) بعد التعديل :

يجب على مراجع الحسابات أن يضع تقريرًا سنويًا عن حالة الجمعية مرفقًا به ما يتطلبه التقرير من بيانات موضحة به مقترحات المراجع بشأن الأعمال التي أدت إلى تحقيق أرباح أو خسائر . ويجب أن يرسل المراجع نسخة من هذا التقرير إلى مجلس إدارة الجمعية لعرضه على الجمعية العمومية وأخرى إلى الجهة الإدارية المختصة .
ووافق الحاضرون بالإجماع على تفويض مجلس الإدارة في التوقيع على هذه التعديلات .

وقد سجل هذا التعديل بقطاع استصلاح الأراضي تحت رقم (٩٧٦)

بتاريخ ٢٠٢٤/١/٢٣

رئيس القطاع

(إمضاء)